

الدورة ، مواصلة أعماله المتصلة بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإنجاز هذه الأعمال إن أمكن .

الجلسة العامة ١٠٠  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٨٧/٣٨ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان  
للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي  
يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣<sup>(٧٢)</sup> ، و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤<sup>(٧٣)</sup> ، و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩<sup>(٧٤)</sup> ، و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠<sup>(٧٥)</sup> بشأن الموضوع ذاته ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٧٦)</sup> ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدلته اللجنة الفرعية<sup>(٧٧)</sup> ،

(٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .  
(٧٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .  
(٧٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٦) انظر E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .

(٧٧) E/CN.4/1336 .

مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وطلبت منه مواصلة أعماله .

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود بين الدورات في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

وقد درست أيضاً تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة<sup>(٧٨)</sup> .

١ - تحييط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته :

٢ - تقرّر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٤ ، وأن يحيل النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل ، للإحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرّر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن المفضل أن يكون في بداية

٨٨/٣٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال<sup>(٨١)</sup>

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٨٢)</sup> عن أحوال اللاجئين في الصومال ، ولاسيما الفقرة ٦ من التقرير ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة اللاجئين في الصومال لم تُحلّ إلى الآن ،

وإذ تدرك من التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، أنه مازالت هناك حاجة عاجلة إلى مزيد من المساعدة في مجال توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية في مخيمات اللاجئين ، والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي والمشاريع الصغيرة للزراعة وزراعة الفواكة الضرورية لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

وإذ تحيط علماً بقرار الحكومة الصومالية تسهيل تنفيذ برنامج التوطين المحلي للاجئين ،

وإذ تدرك الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية للبلد ،

١ - تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض السامي على جهوده المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة

مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص<sup>(٧٨)</sup> ، استجابة لمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية في مسألة اعتماد إعلان في هذا الموضوع .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي قررت فيها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

وقد نظرت في التعليقات المقدمة من الحكومة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية ، والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة على تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المنشأة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجمعية العامة<sup>(٧٩)</sup> ، عملاً بقرار الجمعية ١٦٩/٣٧ .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المنشأ بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه<sup>(٨٠)</sup> ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وبكون الفريق العامل ، رغم قيامه بعمل مفيد ، لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته ؛

٢ - تقرر أن تنشىء ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ؛

٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٧٨) Add. 1-6 و E/CN. 4/1354

(٧٩) انظر : Add. 1 و A/38/147

(٨٠) Corr. 1 و A/C. 3/38/11

(٨١) انظر أيضاً : الفرع الخامس ، القرار ٢١٦/٣٨ .

(٨٢) Corr. 1 و A/38/400